المفتي وفقه التنزيل

بحث محكم

فريد شكري

جامعة الحسن الثاني- المحمدية- المغرب

المقدمات الممهدات

وردت الفتوىٰ في اصطلاحات العلماء بأنها" توقيع عن الله تبارك وتعالىٰ "[1] كما أورده ابن الصلاح و"إخبار عن حكم الله تعالىٰ في إلزام أو إباحة"[2] كما قال الإمام القرافي و" تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه))[3] كما ذهب إليه ابن حمدان الحراني الحنبلي.

ووردت عند الشيخ بن بيه باعتبار أنها صناعة ومنتج صناعي" ناتج عن عناصر عدة منها الدليل ومنها الواقع والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع وتعقيداته" [4]

وإذا كان الإفتاء صناعة كما قرره الشيخ بن بية فإن"الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج الىٰ دراية وتعمل فهي ليست فعلا ساذجا ولا شكلا بسيطا بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرىٰ وصغرىٰ للوصول الىٰ نتيجة هي الفتوىٰ"[5]

- ورغم الطابع الإخباري والتقريري والفقهي الصرف التي قد توحي به تعريفات العلماء المتقدمين فإن الجانب التنزيلي بارز عند الشيخ بن بية بامتياز.

- ومادام الأمر كذلك فالعملية الإفتائية التي هي تنزيل للحكم الشرعي

---

(١) (أدب المفتي والمستفتي ص / ٧٢.

(٢) (الفروق ٤/ ٥٣.

(٣) (صفة الفتوىٰ والمستفتي ص/ ٤٠ ، .

(٤) صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات عبد الله بن بية ص٢١ ط١ ٢٠١٢ الرابطة المحمدية للعلماء المغرب

(٥) نفسه ص١٩

الثابت بمدركه الشرعي علىٰ واقعة المستفتي المتلبس بالأحوال الذاتية أو الموضوعية حالاً أو مآلا يقتضي من المفتي الذي يقوم بتنزيل الفقه علىٰ واقع المستفتين أن يستند إلىٰ فقه التنزيل باعتباره "العلم بايقاع الحكم الشرعي في الموضع اللائق علىٰ الوجه اللائق"ومستحضرا كل مفرداته ومقوماته من تحقيق مناط الحكم حالا وواقعا واستشراف تداعياته مآلاً وتوقعاً.

-البيان والتحصيل

١-فقه تحقيق المناط

أ-ضرورته

إذا كان الإفتاء هو تنزيل أحكام الشريعة علىٰ أفعال المكلفين أي المستفتين ، فإن تحقيق المناط هو أحد أهم سبل ذلك التنزيل وأبرز خطواته المنهجية مما يكاد يرقىٰ به إلىٰ درجة الأصل الكلي في منهج الإفتاء.

ذلك أن مجرد حصول الحكم الشرعي متصورا في ذهن المفتي لا يرشحه لأن يؤول إلىٰ التفعيل بصفة تلقائية مباشرة نظرا لأنه يكون كليا عاما، ووقائع المستفتين المراد التنزيل عليها تكون جزئية مشخصة، وهذا يستدعي اعتماد خطوة منهجية وسيطة ضامنة لحسن التطبيق، وهي التحقيق في مناطات الحكم من جهة صورها الجزئية لمعرفة ما تتوفر فيه دواعي تنزيله عليها مما لا تتوفر فيه..

فالتقليد لا يجدي المفتي في شيء حينما يكتفي بفتاوىٰ السابقين او فتاواه السابقة في حق مستفتين آخرين وذلك علىٰ اعتبار أن لكل " معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وكل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وليس ما به الامتياز في المعينات والصور المستأنفة

معتبرا في الحكم بإطلاق، فلا يبقىٰ صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتىٰ يحقق تحت أي دليل تدخل."[1]

وبذلك تبرز أهمية التبصر المتجدد من طرف المفتي بالواقع الذي يكتنف الواقعة محل الفتوىٰ سواء كانت جديدة في ذاتها أم لم تكن كذلك، لأنها في الحالتين معا مصوغة بحسب الواقع الذي يلابسها ومتأثرة بالغ التأثر به؛ إذ هو المجال الذي تتشكل فيه الظروف والأحوال والحيثيات التي قد تجعل لبعض المستفتين وضعا خاصا ومختلفا يتميزون به عن سائر المستفتين الآخرين، وإن كانوا يشتركون معهم في مناط عام واحد.

- إن تحقيق المناط يعتبر من أهم الوسائل التي ينبغي أن يعول عليها المفتي لتطبيق أحكام الشريعة علىٰ أرض الواقع ولإنزالها من حيز التنظير والتجريد الذهني المحض إلىٰ ميدان العمل والمشاهدة حتىٰ تصير مجسدة في حياة المستفتين؛ ذلك لأن "الأحكام الشرعية تتسم بالعموم والتجريد: أما تجريدها فلأنها تقع في الذهن متعلقة بمدركها، وأما عمومها فلأنها لا تختص بواقعة معينة أو شخص معين بالذات، بل تشمل هذه الأحكام المكلفين علىٰ الإطلاق والعموم، فالحكم التكليفي قبل مرحلة تطبيقه عام مجرد".[2]

ومن هنا يتضح أن المفتي يحتاج إلىٰ البحث في الأحكام عن مفرداتها وجزئياتها ولا يكفي الوقوف علىٰ ما تتضمن من معنىٰ كلي، لأن الاكتفاء بهذا الوقوف وحده يبقيها حبيسة للتصور الذهني المجرد ويعزلها عن أداء وظيفتها التكليفية التي بنيت علىٰ أساس منها.

---

(١) الموافقات٤/ ١٨٩

(٢) ، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، محمد فتحي الدريني ص ٣٨.

وهذا المعنىٰ هو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد [يقصد تحقيق المناط] لم تنزل الأحكام الشرعية علىٰ أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلىٰ ذلك منزلات علىٰ أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد معرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد."[1]

- إن إغفال تحقيق المناط وعدم اعتباره عند الفتوىٰ وتنزيل الأحكام علىٰ وقائع المستفتين مظنة حصول الحرج في الدين ، ومظنة حصول التحريف لمراد الله في حق المستفتين.

فمن دون تحقيق للمناط "يمكن أن يقع تنزيل الأحكام علىٰ غير ما وضعت له، أو علىٰ أكثر مما وضعت له، أو علىٰ أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه."[2]

وبيان ذلك أن المفتي بإجرائه الحكم في الواقع علىٰ أفراده المعينة أي المستفتين دون نظر في مدىٰ تحقق مناط ذلك الحكم فيها قد يفضي إلىٰ تنزيله علىٰ أفراد مشتبهة في الظاهر بأفراده، دون أن تكون في حقيقة الأمر مندرجة ضمنها، كما قد يؤدي إلىٰ تنزيل الحكم علىٰ كل أفراده بما فيها تلك التي تتضمن ملابسات خاصة أو تنطوي علىٰ أعذار تخرجها من انطباق الحكم عليها.

وقد ينتج عن إغفال تحقيق المناط أيضا صرف للحكم عن سائر أفراده الحقيقية أو عن بعضها بحيث تخرج عن مجال تطبيقه.

---

(١) الموافقات: ٤/ ٩٣.

(٢) . الاجتهاد النص الواقع أحمد الريسوني ص ٦٤

ب-ضوابطه

- الخلفية المعرفية:

إن تحقيق المناط من المفتي ليس عملا متحررا من أي ضابط، وإلا كان محض اتباع للرأي المجرد، وتقول مبني علىٰ الهوىٰ.

وتظهر الحاجة لضبط عملية التحقيق بناء علىٰ سببين اثنين:

فيما يخص السبب الأول فإن المفتي لابد أن يكون عمله ملتزما بالضوابط المنهجية بدءا من النظر في النص لاستخلاص الحكم، ومرورا بالتحقق من وجود مناطه في الواقعة، وانتهاء بتنزيله علىٰ الواقع، وذلك نظرا للمقام الذي أقيم فيه. فهو حين يصدر الحكم الشرعي يكون مخبرا عن الله تعالىٰ ومخبرا عن النبي ﷺ، وموقعا للشريعة علىٰ أفعال المكلفين بحسب ما يفضي إليه اجتهاده. فهو شارع من وجه سواء فيما هو منقول عن صاحب الشرع أو فيما هو مستنبط من ذلك المنقول. وقد نبه الشاطبي إلىٰ ذلك بقوله: "إن المفتي شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه، والعمل علىٰ وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة علىٰ التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لابد من نظرة فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها علىٰ الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيه، فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنىٰ".[1]

أما السبب الثاني فهو راجع إلىٰ أن النصوص الشرعية حين ترد علىٰ مناطات

(١) الموافقات ٤/ ٢٤٥.

حادثة تصير دلالتها ظنية، مما يستدعي مزيدا من التحري والضبط عند تنزيلها علىٰ الواقع، وضبط تحقيق المناط من أهم المداخل التي ينبغي اعتبارها في هذا المقام. وبيان ذلك أن "النصوص الشرعية إن وردت علىٰ مناطاتها الموجودة عصر التنزيل كانت مترددة بين القطع والظن تبعا لما يصاحبها من قرائن. أما إذا وردت علىٰ المناطات الحادثة فإن النصوص مهما كانت قطعية في دلالاتها علىٰ مسمياتها وأحكامها فإن تواردها علىٰ القضايا المستجدة قد يخفف من قطعيتها فيها. فالوقائع الجديدة لا تسمىٰ جديدة إلا أن تتميز بتوابع تستقر في مناط الحكم فلا تكون منطبقة انطباقا كليا مع الوقائع التي نزلت عليها النصوص، إذ لو انطبقت عليها لكانت إياها ولم تكن جديدة."[1] فعدم الانطباق مع عدم القطع مظنة الوقوع في الغلط ما لم يكن عمل المفتي خاضعا للضوابط.

- الخلفية المنهجية:

يتم التحقق في مراتب تحقيق المناط بحسب ما وضعه العلماء لتقنين عملية الافتاء من ضوابط تستدعي الجمع بين التمكن من الأدوات الشرعية وتوفر عدد من الملكات النفسية والمواهب الإنسانية.

إذ لابد لمن يشتغل بهذا المجال أن يكون "عارفا بكتاب الله (...) ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله (...) ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفا علىٰ اختلاف الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا."[2]

ومنه فإن تحقيق المناط يستدعي أولا المعرفة بالنص، والفهم الدقيق له وتمثله في الذهن تمثلا جيدا، ويستدعي بعد ذلك توفر مجموعة من الملكات

(١) الاجتهاد في مورد النص،نجم الدين بن قادر الزنكي ص ١٨١، بتصرف.
(٢) إعلام الموقعين، ١/ ٥١.

والاستعانة بعدد من الوسائل التي تكفل الإحاطة التامة بالواقعة محل الحكم لاستنباط علم حقيقة ما وقع. ويتحقق ذلك من خلال:

أ- الاستعانة بالقرائن والأمارات المحيطة بالواقعة

ب- اعتبار العرف من حيث كونه وسيلة لتطبيق الشريعة وتنزيل الحكم

ج- اعتبار نتائج العلوم الخارجة عن دائرة علوم الشريعة وإفادات المتخصصين فيها

د- الورع ومخافة الله

وهذا ضابط مهم من حيث كونه يساعد المفتي المحقق للمناط علىٰ الالتزام بالضوابط السابقة والإنصاف في استعمالها من دون تعسف أو ترخص، كما يساعده علىٰ إحسان الموازنات والترجيحات والاختيارات ويهديه لما اختلف فيه من الحق.

وقد نبه إليه الشاطبي في سياق حديثه عن محقق المناط الخاص بأنه "هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف وصبرها علىٰ حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلىٰ الحظوظ العاجلة وعدم التفاتها، فهو يحمل علىٰ كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء علىٰ ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف."[1]

٢-فقه اعتبار المآل

إن الإفتاء الذي هو تنزيل الأحكام علىٰ وقائع المستفتين هو عرضة للزلل؛ ذلك لأن نوازل المستفتين قد تكون مندرجة ضمن حكم شرعي جليّ اندراجاً واضحاً، ولكنها في مجرىٰ حدوثها، أو في مآلها، قد تكون مفضية إلىٰ غير

(١) الموافقات ٤/ ٩٨.

المصلحة التي ينبغي أن تحققها الفتوىٰ، فيكون اعتماد الفتوىٰ فيها مخلاً بمقصد الدين في نفع الناس.

.وكم من حرج لحق الناس بسبب الفتوىٰ القائمة علىٰ الإسقاط الآلي للأحكام، علىٰ كل ما يندرج تحتها من نوازل جزئية، مما يستدعي ضبط عملية الفتوىٰ بضوابط إضافية غير ضوابط تحقيق المناط وذلك كي لا يحيد عن الصراط المستقيم.

ذلك أن الإفتاء الصحيح لا يكفي فيه تحقق مناطات الأحكام في أنواع ومشخصات الوقائع بصورة نظرية فحسب، بل لا بد من التأكد من أن هذا التطبيق للحكم مؤد للمقصد الشرعي، وليس له أي تداعيات أخرىٰ ضارة، أي لا بد من النظر في أيلولة هذا التنزيل، الذي ينبغي أن يكون أثره المصلحي أرجح من ضرره، إذ لا ينبغي أن تكون مهمة المفتي محصورة في تنزيل الحكم الشرعي علىٰ المستفتي تنزيلاً آلياً مجرداً عن أي اعتبار لمآلاته، إذ " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم علىٰ الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل [فقد يكون] مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل علىٰ خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدىٰ استجلاب المصلحة فيه إلىٰ مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، كذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدىٰ إلىٰ استدفاع المفسدة إلىٰ مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أن عذب المذاق، محمود الغب، جار علىٰ مقاصد الشريعة."[1]

(١) الموافقات،٤/ ١٩٤- ١٩٥.

وبهذا الصدد لا ننكر أن الأحكام المجردة التي تستفاد من أدلتها أو تستحدث بالاجتهـاد تكون ضابطة للحق في جنس ما تمنع أو تبيح من أفعال الناس، ولكنها عندما تحاكم إلىٰ الأفعال العينية بظروفها الخاصة فإن بعض الأحكام قد لا تكون مؤديـة إلىٰ غايتها التـي وضعت لها، بل قد تفضي إلىٰ عكـس تلك الغاية، وليس ذلك بسـبب من الحكـم ذاته، إذ هو متمخض للحق، معصـوم من الخطأ، ولكنه بسـبب من الخصائص الواقعية للفعـل، الذي طبق عليه جعلته يؤول بالحكم إلىٰ غير ما وضع له.

ولهـذا الأمر، فإن نظـر المفتي في الأحكام عند تعامله مـع واقع ما، ينبغي أن يأخـذ بعين الاعتبار مآل الحكم، حينما يراد به تقويم فعل مخصوص من الأفعال بنـاء علىٰ الخصائـص الظرفية لذلك الفعـل، ولا يكفي فيه اعتبـار المطابقة، بين الحكم، وبين الفعل من حيث جنسه.

وهـذا المعنىٰ هـو الذي بيّنه الإمام الشـاطبي حينمـا قرر "أن اقتضـاء الأدلة للأحكام بالنسـبة إلىٰ محالها علىٰ وجهيـن أحدهما الاقتضاء الأصلي قبل طروء العـوارض، والثـاني الاقتضاء التبعي، وهـو الواقع علىٰ العمل مـع اعتبار التوابع والإضافـات."[1] فهـذا الوجه الثـاني يدخل فيه اعتبـار مآل الحكـم في الواقع عند تقديـره من دليله، فقد يفضي ذلك الاعتبار إلىٰ العـدول عن الحكم الأصلي إلىٰ حكـم غيره تقتضيـه خصوصيات الواقـع. وبالجمع بين هذيـن الوجهين يتحقق التكامـل، إذ باعتبار مآلات الأحكام بصور متعددة، يمكن تلافي التضارب بين ما يراد من الأحكام الشرعية من تحقيق مصلحة، وبين ما قد يفضي إليه اعتمادها في ظرف معين من مضرة.

(١) الموافقات٣/ ٧٨

لأنـه" إذا كان تحقيـق المنـاط يقتضي معرفة ما هـو واقع، فـان اعتبار المآل يقتضـي معرفـة ما هو متوقع، أي ما ينتظـر أن يصير واقعا، ومعرفـة ما هو متوقع لا تـأتي إلا مـن خـلال المعرفة الصحيحـة والدقيقة بما هو واقـع . ومن هنا فإن معرفة المآل واعتبار المآل جزء من معرفة الواقع وثمرة من ثمراتها."[1]

وعلىٰ أسـاس مما سـبق تتحدد مكانة اعتبار المآل مـن عملية الإفتاء " وفرق بيـن نظـر الفقيه في الفتوىٰ إلـىٰ الواقع باعتبـار حاله دون مآله، فهذا نظر سـكوني وتأمـل ثابت. أما النظر إلىٰ المآل فهو رصد الحركة المتغيرة المؤثرة علىٰ الحكم الشرعي بعد تنزيله وإلباسه ظروف الزمان والمكان المتوقعة."[2]

إن المآل من هذا المنظور أصل كلي لازم الاعتبار لأنه مقصود للشـارع، ولا مناص من الاعتماد عليه في الإفتاء فإذا كانت (الأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها)[3] (فاعتبارها لازم في كل حكم علىٰ الإطلاق).[4]

٣-فقه الواقع

٢-إن الإفتـاء مـن غيـر فقـه الواقع أو فقـه محـل التطبيق سـيكون لا محالة تحريفـا لدين الله عز و جـل لأن" المعرفة بفقه الحكم الشـرعي والجهل بالحال التي عليها الناس يؤدي إلىٰ التطبيق الأعشـىٰ للحكم ، كما يؤدي إلىٰ الخلط بين عملية الإسـقاط وفقه التنزيل ، ذلك أن الإسـقاط هو معرفة الحكم وعدم معرفة أحـوال الناس ، بحيـث تُتجاوز قراءةُ أحوال الناس "[5]. وهو نفـس ما نبه إليه ابن

(١) الاجتهاد النص الواقع المصلحة أحمد الريسوني ص٦٧

(٢) ، المصطلح الأصولي، فريد الأنصاري ص٤١٨-٤١٩.

(٣) الموافقات٣/ ٢٥٩.

(٤) نفسه، ٤/ ٢١١.

(٥) - حسنة ، فقه الحالة ، ص ٧- ٨ .

القيـم حينما قـال :" والحاكم إذا لم يكن فقيه النفـس في الأمارات ودلائل الحال ، ومعرفـة شـواهده ، وفي القرائـن الحالية والمقالية ، كفقهـه في جزئيات وكليات الأحكام : أضاع حقوقا كثيرة علىٰ أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ، ولا يشكون فيه ، اعتمادا منه علىٰ نوع ظاهر ، لم يلتفت إلىٰ باطنه وقرائن أحواله "[١].

وكمـا هـو معلوم فـإن للنصـوص متعلقات هـي الموضوعات، وهـي تتغير باستمرار، وفقه الواقع يمنح الفقيه ترقبا لأحوال الموضوع.

ذلك أن الموضوع هو جملة أوصاف ، والأحكام إنما تعلقت بهذه الأوصاف أو بعضها وجودا وعدما ، حيث إذا تغيرت حيثيات الموضوع تغير الحكم تبعا ؛ ولا يتأتـىٰ معرفة تغيرات الأوصاف إلا بفقه الواقع ؛ فقد يتبدل الموضوع بزيادة وصـف حادث فيلتفت إليه لانتياط الأحكام بـه ، أو نفي وصف كان فلا فيلتفت إليه في حالة عدم انتياط الأحكام به ، وهنا لا يُحكم بتغير الموضوع ؛ فلو تغيرت أوصاف الموضوع جميعا إلا الوصف المرتبط بالحكم لما اعتبر الموضوع متغيرا لذلك يجب النظر في الأوصاف التي ينتفي الموضوع بانتفائها ؛ وهذا الملمح هو الـذي جعل علماء الإسـلام يهتمون بقاعدة تغير الزمان والمـكان وأثرها في تغير الأحـكام ، إذ تغير الزمان والمكان لا قيمة له في نفسـه إلا بمقدار تأثيره في أحوال الموضوع أو مصداقه[٢] .

ويقررون" فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم "[(٣)]
ويكفي القاعدة الإفتائية المشـهورة للإمام ابن القيم" تغير الفتوىٰ واختلافها

(١) - ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٤.
(٢) - دراسات في فلسفة أصول الفقه علي حب الله ،.ص ٤١٠.
(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٢٠.

بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[1]))

وللإمام القرافي مقولة متداولة في اعتبار الواقع عند الفتوىٰ وهي قوله" إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ،وجهالة في الدين ،بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلىٰ ما تقتضيه العادة المتجددة[2]

ولله در الإمام الشاطبي تأكيده علىٰ هذا المعنىٰ بقوله" لا بدَّ للفقيه أن يأخذ بالدليل علىٰ وفق الواقع بالنسبة إلىٰ كل نازلة "[3]

والإمام ابن القيم يعتبر فقه الواقع و فقه الواجب في الواقع مما لا بد للمفتي من تحققه" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علما.

والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلىٰ معرفة حكم الله ورسوله."[4]

---

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١١

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، تحقيق عبد الفتاح أو غدة ،ط٢ ،١٤٢٦ه-١٩٩٥م :ص ٢٢٨

(٣) الموافقات:٣/ ٨٣

(٤) إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٨٧-٨٨